

وسائل الشيعة

[316] أيوب، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا صليت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنك صليت وأنت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد، وإن فاتك الوقت فلا تعد. ورواه الكليني عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار (1). ورواه الشيخ أيضا بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (2). [5252] 2 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين. وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن يعقوب بن يقطين (1) قال: سألت عبدا صالحا عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت، أيعيد الصلاة إذا كان قد صلى على غير القبلة؟ وإن كان قد تحرى القبلة بجهده، أتجزئه صلاته؟ فقال: يعيد ما كان في وقت، فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه. [5253] 3 - وعنه، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل أن تصبح أنك صليت على غير القبلة فأعد صلاتك. [5254] 4 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الحصين قال: كتبت إلى عبد صالح: الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الأرض ولا يعرف القبلة، فيصلّي حتى إذا فرغ من صلاته بدت له الشمس، فإذا هو قد صلى لغير القبلة، _____ (1) الكافي 3: 284 / 3. (2)

الاستبصار 1: 296 / 1090. 2 - التهذيب 2: 141 / 552، والاستبصار 1: 296 / 1093. (1) التهذيب 2: 48 / 155. 3 - التهذيب 2: 48 / 156، والاستبصار 1: 297 / 1094. 4 - التهذيب 2: 49 / 160، والاستبصار 1: 297 / 1097. (*)